NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠١٠٨٠٠١

السيدة/ [redacted]
السيدة/ [redacted]
السيدة/ [redacted]
السيدة/ [redacted]
(المحتكمات)

ضـد

السيد/ [redacted]
السيد/ [redacted]
السادة/ [redacted]
(المحتكم ضدهم)

قرار تحكيم نهائي

---

١٠ يوليو ٢٠٢٣
غرفة التحكيم

د. غادة مـحمد درويش كربون (رئيساً) (قـطر)
د. يوسف عبدالله الانصاري (عضـو) (الكويت)
سليمان عادل البعيجان (عضـو) (الكويت)

المحتويات

التمهيد ٣

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم..... ٣

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم ٤

ثالثاً: طلبات الأطراف..... ١٢
١- طلبات المحتكمات..... ١٢
٢- طلبات المحتكم ضدهم..... ١٢
٣- تعقيب المحتكمات..... ١٣

رابعاً: في الشكل..... ١٤

خامساً: الاختصاص ١٤

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية..... ١٨

سابعاً: المصاريف..... ٢٥

ثامناً: الحكم..... ٢٥

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

١- المحتكمات:
١) السيدة/ [redacted]، الرقم المدني [redacted]
٢) السيدة/ [redacted]، الرقم المدني [redacted]
٣) السيدة/ [redacted]، الرقم المدني [redacted]
٤) السيدة/ [redacted]، الرقم المدني [redacted]

ويمثل كل من المحتكمة الأولى والرابعة قانوناً:
الأستاذ/ [redacted]، المحامي رقم قيد [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٣ من إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

ويمثل كل من المحتكمة الثانية والثالثة قانوناً:
الأستاذ/ [redacted]، المحامي رقم قيد [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٥ من إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

٢- المحتكم ضدهم:
١) السيد/ [redacted]
٢) السيد/ [redacted]
٣) السادة/ [redacted]

ويمثل كل من المحتكم ضده الأول والثاني قانوناً:
[redacted]

ويمثل المحتكم ضده الثالث قانوناً:
الأستاذ/ [redacted]، المحامي رقم قيد (٤٥٩٢) بموجب التوكيل الخاص رقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠ من إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٧ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠١٠٨٠٠١) المقدمة من المحتكمات ضد المحتكم ضدهم وذلك حاصله أن المحتكمات تقدمن في طلب التحكيم الماثل و ذلك على سند من القول أن المحتكمات أعضاء بنادي [redacted] (المحتكم ضده الثالث) منذ زمن بعيد وأنهن بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ قمن بسداد رسوم اشتراك العضوية لسنة ٢٠٢١ /٢٠٢٣ بموجب إيصالات تحصيل تحمل أرقام (٧٧٣-٨٣٥-٨٣٧-٨٥٧)، وحيث أن رسم الاشتراك سالف البيان موقع من السادة (المستلم- المحاسب- أمين الصندوق) ومدون بها المبلغ ٤٠ د.ك (أربعون دينار كويتي) فضلاً أنه تم عمل كشف بأسماء مسددين الاشتراكات بعنوان (كشف تسديد الاشتراكات السنوية لأعضاء الجمعية العمومية [redacted] التالية أسماءهم لمدة سنتين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٣١) مدون أسفل ذلك الكشف عبارة استلمنا مبلغ لإيداعهم بالبنك التجاري تجديد عضوية حتى ٢٣-٢/٠٣/٣١ وبمراجعة ذلك الكشف يتضح وجود أسماء المحتكمات بالأرقام الآتية من الكشف (٤٨- ١١٥- ١١٧- ١٣٦) وبإعادة النظر إلى الكشف سالف البيان يتضح منه أنه مختوم بخاتم [redacted] تأسيس ٢٠٠٩.

إلا أنهن تفاجأن بصدور قرار من المحتكم ضده الثالث بشطب عضويتهم من ضمن قرار شطب عضوية (١٤٧) عضو بالنادي تحت مسمى (عدم سداد الاشتراكات السنوية) الأمر الذي أعقبه تقديم كتاب للمحتكم ضده الثاني بالواقعة والمستندات.

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ أصدرت الهيئة العامة للرياضة إلى النادي المحتكم ضده الثالث رداً على الشكوى رقم (٢٢٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨ مضمونه إعادة النظر من النادي في قبول السداد وإعادة الأعضاء إلى العضوية، إلا أن ذلك لم يحرك للمحتكم ضده الثالث أي ساكن.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ أصدرت الهيئة العامة للرياضة كتاباً آخر تخطر فيه [redacted] (المحتكم ضده الثالث) بالآتي: ("نحيطكم علماً بعدم قبول اسقاط عضوية الأعضاء المذكورين لذا على النادي إعادة قيدهم بكشوف العضوية وعدم منعهم من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في النظام الأساسي").

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ تم عمل محضر إثبات حالة من قبل ممثلي الهيئة العامة للرياضة باسم المحتكمين وبإعادة النظر ذلك الكتاب نجد أنه مدون به: ("تم رفض قبول طلب ترشيح المحتكمين

من قبل [redacted] والسيدة/ [redacted] والسيدة/ [redacted] والسيدة امين الصندوق/ [redacted] معللاً ذلك: لشطبهم من النادي بقرار سابق من النادي").

ولما كان [redacted] (المحتكم ضده الثالث) يمتنع حتى تاريخه من إعادة قيد المحتكمات بكشوف العضوية ومازالوا محرومين من ممارسة حقوقهم القانونية والتي منها (الانتخاب والترشيح) ولما كان ما تقدم يمثل ضرر جسيم بالمحتكمين ومن ثم تقدموا بكتب للمحتكم ضده الثاني بطلب وقف الانتخابات المقرر لها ٢٠٢٣/٠١/١٥ لحين (إعادة قيد المحتكمات بالنادي وممارسة حقوقهن القانونية والتي منها الانتخاب والترشيح).

وحيث أن المحتكمات تقدمن بطلب مستعجل بوقف انتخابات [redacted] المقرر إجراءها بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ ضد المحتكم ضدهم جميعاً للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

وبتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٢ صدر حكم قرار غرفة التحكيم الرياضي الآتي:
أولاً: قبول الطلب المستعجل المقدم من المحتكمات [redacted]
ثانياً: وقف انتخابات [redacted] المقررة في تاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ حتى يتم النظر والفصل في طلب التحكيم وإصدار القرار من غرفة التحكيم.
ثالثاً: إلزام المحتكمات [redacted] بمصروفات التحكيم والبالغ قدرها ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي) وأتعاب المحكم الفرد البالغ قدرها ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي).
رابعاً: يبلغ هذا القرار بشكل عاجل لأطراف النزاع.

إلا أن جميع ما سبق ضرب به عرض الحائط الأمر الذي قام معه المحتكم ضده الثالث في غياب المحتكم ضدهم الأول والثاني من القيام بدورهم الإشرافي والرقابي على المحتكم ضده الثالث أن امتنعوا حتى عن وقف الانتخابات بالمخالفة للقانون وقرار التحكيم خاصة وأن المادة ٤٥ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على الآتي: ("تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سندات تنفيذية وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم وذلك دون الاخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لمحكمة الكاس وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية").

التمست المحتكمات من هيئة التحكيم الموقرة:
أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع:
ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المحتكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم والتي منها "الانتخاب والترشيح" وببطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] الرياضي عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقدمت المحتكمات حافظة مستندات أرفقت بصحيفة دعواهم التحكيمية طويت على:
١) صورة التوكيلات.
٢) عدد ٤ صور ايصالات تحصيل للاشتراكات السنوية حتى ٢٠٢٣/٠٣/٣١لاباسم المحتكمين.
٣) صورة من كشف تسديد الاشتراكات السنوية حتى ٢٠٢٣/٠٣/٣١.
٤) الكتاب الصادر من الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
٥) الكتاب الصادر من الهيئة العامة للرياضة ٢٠٢٢/١٢/١١.
٦) صورة الشكوى المقدمة للهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٨.
٧) صورة محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٥.
٨) عدد ٤ صور كتب مقدمة من المحتكمين للهيئة العامة للرياضة بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠٨.
٩) صورة من إيصال سداد رسوم التحكيم.
١٠) عدد ٤ صور ضوئية للبطاقات المدنية للمحتكمين.
١١) صورة ضوئية من البطاقة المدنية للممثل القانوني للمحتكمين.
١٢) صورة ضوئية من هوية الممثل القانوني للمحتكمين.
١٣) صورة ضوئية من النظام الأساسي [redacted] وتعديلاته.

٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٢ تمت مخاطبة الممثل القانوني للمحتكمات بشأن تعديل نموذج طلب التحكيم وتزويد الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني الخاص للمدعيات وتحديد ما إن كُن يرغبن بالوساطة، وبذات التاريخ تم استلام الرد من المدعيات بتسمية السيد د. يوسف الأنصاري.

٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٣ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم ضده الثالث [redacted] بالطلب التحكيمي مع منحهم فرصة تسمية المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم وفقاً للمادة (٢٨) من القواعد الإجرائية وذلك خلال (٧) أيام من تاريخ الإخطار، مع الإشارة إلى أن المحتكمات تقدمن بطلب مستعجل لذات المنازعة الرياضية (مع إرفاق نسخة عن الطلب المستعجل والقرار الصادر فيه ٥٩ صفحة)، كما تمت الإشارة إلى أن مندوب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد

انتقل إلى مقر [redacted] الكائن بمنطقة [redacted] بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٣ و ٢٠٢٣/٠١/١٤ و ٢٠٢٣/٠١/١٥ ولم يجد أحد لتسليمه نسخة عن القرار الصادر.

٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٣ تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والثاني في حين رفض المدعي عليه الثالث استلام الإعلان.

٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٥ تم استلام مذكرة دفاع من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني [redacted] على طلب التحكيم، دفع فيه بعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أية طلبات موجهة [redacted] وذلك لعدم وجود منازعة رياضية أصلاً، ولأن [redacted] ليست من [redacted] المخاطبة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا تعتبر المنازعة من المنازعات الرياضية ولعدم وجود اتفاق تحكيم ولعدم وجود نص في قوانين ولوائح الهيئة يلزم اللجوء إلى التحكيم، كما دفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعة على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات موجهة [redacted] ودفع بالنسبة لقرار التحكيم المستعجل رقم ٢٠٢٣٠١٠٨٠٠١ يطلب من غرفة التحكيم تعديل قرارها استناداً للفقرة ١٢/٣٩ من المادة ٣٩ من القاعدة الإجرائية، والذي انتهى في طلباته:
أصليا: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنطر أي طلبات موجهة [redacted]
احتياطيا: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted]
من باب الاحتياط: رفض الدعوى مع إخراج [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات.
ثانيا: نطلب من غرفة التحكيم تعديل القرار التحكيمي المستعجل ليكون عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة [redacted] -رئيس مجلس إدارة و مع عدم الزامها بأي مصروفات.

كما تضمنت المذكرة حافظة مستندات حوت على صورة من حكم تحكيمي حديث صادر عن محكمة الكاس (CAS) يؤكد فيه على عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر بالمنازعات الخاصة بالجهات الإدارية مادام لا يوجد اتفاق تحكيم، وأكد على اختصاص القضاء المحلي بهذه المنازعات، وصورة ضوئية من قرار تحكيمي حديث برقم ٢٠٢٢٠٥٢٩٠٠١ صادر عن احد غرف التحكيم التابعة للهيئة الوطنية للتحكيم والذي يؤكد فيه عدم اختصاص الهيئة بنظر المنازعات المتعلقة [redacted] باختصاص القضاء المحلي بذلك، وصورة من قرار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢١٠١١١٠٠٤ والمؤيد بحكم الكاس الذي يؤكد فيه عدم اختصاص الهيئة بنظر المنازعات المتعلقة [redacted] باختصاص القضاء المحلي بذلك.

٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٦ تم إرسال مذكرة الدفاع والرد على طلب التحكيم المقدمة من المحتكم ضدهم الأول والثاني للممثل القانوني للمدعيات مع إمهالهم (٧) أيام للتعقيب تبدأ من تاريخ إخطارهم بها وفقاً للمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية.

٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٦ تم إنذار المحتكم ضده الثالث إنذاراً رسمياً من خلال المحكمة (تنفيذ مبارك الكبير) بضرورة استلامه الأوراق والمستندات الخاصة بطلب التحكيم المبين بصدر هذا الإنذار، إلا أنه رفض استلام الإنذار وعليه تم تسليمه إلى مخفر مبارك الكبير.

٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣٠ وردت مذكرة الرد والتعقيب من المحتكمات على مذكرة رد المحتكم ضدهم الأول والثاني تمسكن في ختامها وقبل الفصل في الموضوع:
أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع: ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المتحكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم والتي منها "الانتخاب والترشيح" وببطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على مستند واحد مكون من ٣٦ ورقة.

١٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣١ تم إرسال مذكرة الرد والتعقيب المقدمة من المحتكمات إلى المحتكم ضدهم الأول والثاني لموافاة الهيئة بالتعقيب النهائي خلال (٧) أيام من تاريخ إخطارهم وذلك وفقاً للبند (٧/٢٦) من القواعد الإجرائية.

١٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٢ تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة دفاع مؤرخة ٢٠٢٣/٠٢/٠١ رداً على الإنذار القانوني انتهت فيها بأن [redacted] لم يتسلم حتى تاريخه أي مراسلات أو إشعارات تخص أي نزاع قد يكون منظوراً أمام الهيئة الموقرة، وفي ذات السياق فقد سبق وأرسلنا لعنايتكم الإيميل الرسمي للنادي في حال الحاجة إلى توجيه أي مراسلات تخص النادي.

١١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٢ وردت مذكرة رد من المحتكم ضدهما الأول والثاني، أولاً: تمسكت فيه بكافة أوجه الدفاع المقدمة في مذكرتهم السابقة وخصصت هذه المذكرة للرد على دفاع المحتكمات، ثانياً: الرد على ادعاء المحتكمات بأن الهيئة العامة للرياضة تعتبر من الهيئات الرياضية، ثالثاً: الرد على دفوع المحتكمات رداً على الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع، رابعاً: الرد على ما قدمته المحتكمات بحافظة مستنداتهن من الاستناد على احد قرارات التحكيم السابقة الصادرة عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والذي صممت فيه على الدفاع المقدم منها سابقاً.

١٢- وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ تم استكمال كافة الإجراءات المطلوبة بشأن طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية وتم سداد رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب كل من المحكم المختار من جانب المحتكمات والمحكم المرجح على النحو الوارد بكشف الحساب المرفق بطلب التحكيم.

١٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦ وعملاً بنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم اخطار كافة أطراف المنازعة التحكيمية بتسمية أعضاء غرفة التحكيم كالتالي:

١. السيدة/ د. غـــادة محـمد درويش كربـون (رئيـساً) (قطـــر)
٢. السيد/ د. يوسف عبدالله الأنصاري (عضواً) (الكويت)
٣. السيد/ سليمان عادل البعيجان (عضواً) (الكويت)

واستناداً إلى المادة (٣) من القواعد الإجرائية المشار إليها تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم لاتخاذ اللازم وتسمية الأستاذة/ [redacted] أمين سر غرفة التحكيم.

١٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٨ أصدرت غرفة التحكيم قرارها بإعلان المحتكم ضده الثالث [redacted] بطلب التحكيم الماثل وصحيفة الدعوى التحكيمية مع إعطائهم مهلة (٧) أيام من تاريخ إخطارهم لتقديم مذكرة بالرد على طلب التحكيم.

١٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ تقدمت المحتكمات بحافظة مستندات للأمانة العامة بإجمالي عدد (١٤) صفحة.

١٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٤ تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة الرد على طلب التحكيم والذي انتهى فيه وقبل تقديم الدفاع والدفوع في موضوع طلب التحكيم في المنازعة المعروضة بإبداء النادي اعتراضه على تشكيل غرفة التحكيم وفق قرار هيئة التحكيم دون إفساح المجال للنادي بترشيح محكم من الجدول المعتمد وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القواعد الإجرائية، واعادة النظر بالسماح للنادي بتسمية محكم وفقاً للقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق وهو الأستاذ/ [redacted] محكماً من طرف النادي.
وأرجأ النادي تقديم مذكرة الرد على موضوع المنازعة المعروضة في الموعد المحدد عند تلقي رد الهيئة بالسماح له بتسمية محكم.

١٧- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٥ تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة دفاع والذي انتهى فيه:
أولاً: رفض الطلب التحكيمي لتقديمه من غير ذي صفة.
ثانياً: إلزام المحتكمين في الطلب التحكيمي بالمصروفات ومقابل أتعاب التحكيم والمحاماة.

١٨- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٤ قامت غرفة التحكيم بمخاطبة القائم بأعمال أمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقرارها الآتي:
١- تزويد المحتكمات بصورة من المذكرة المقدمة من المحتكم ضده الثالث الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٦ مع منحهم مهلة (٧) سبعة أيام للتعقيب عليها من تاريخ الاستلام.
٢- تزويد غرفة التحكيم ببيان يوضح تاريخ تشكيل غرفة التحكيم وطريقة إعلان الخصوم بهذا التشكيل وتاريخ الإعلان به، وذلك للرد على الأمر الإجرائي المبدى من المحتكم ضده الثالث والوارد بالمذكرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٦.

١٩- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠٧ قامت الهيئة العامة للتحكيم الرياضي بمخاطبة الممثل القانوني [redacted] للمدعيات وتزويده بمذكرة الرد على طلب التحكيم الواردة من المحتكم ضده الثالث [redacted] الواردة إلى الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٥، بإجمالي (١٩١) صفحة، وذلك للتعقيب عليه في موعد أقصاه (٧) أيام من تاريخ الإخطار.

٢٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٠ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة غرفة التحكيم رداً على استفسارها حول تشكيل غرفة التحكيم وآليه إخطار الأطراف حيث أفادت بأن عضو هيئة التحكيم (د. يوسف الأنصاري) تم اختياره من قبل المحتكمات للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم عند تقديم طلب التحكيم وصحيفة الدعوى، في حين أصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٦ بشأن تسميه كلاً من:
١- رئيس غرفة التحكيم (السيدة/ غادة كربون) وفقاً للمادة (٢٨) من القواعد الإجرائية.
٢- عضو غرفة التحكيم المختار من جانب المدعى عليهم (السيد/ سليمان البعيجان) وذلك لعدم تسمية المدعى عليهما الأول والثاني لمحكم من جانب المدعى عليهم ورفض المدعى عليه الثالث استلام إعلان طلب التحكيم وصحيفة الدعوى.

وقد تم مخاطبة المحكمين المشار إليهم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٩ للموافقة أو الرفض على المشاركة في غرفة التحكيم، وبناء على موافقتهم تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم للبدء بإجراءاتها وإخطار أطراف المنازعة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٦ من خلال البريد الإلكتروني لكل منهم المسجل لدى الهيئة.

٢١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٥ وردت للغرفة مذكرة التعقيب وحافظة مستندات الواردة من المحتكمات تعقيباً على مذكرة الرد على طلب التحكيم الواردة من المحتكم ضده الثالث [redacted]

٢٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ قامت غرفة التحكيم بمخاطبة القائم بأعمال أمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالقرارات الآتية:

١- تزويد المحتكم ضدهم بصورة من المذكرة المقدمة من المحتكمات بالتعقيب على رد المحتكم ضده الثالث بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ مع منحهم مهلة (٧) سبعة أيام للتعقيب عليها من تاريخ الاستلام.

٢٣- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضدهم وتم تزويدهم بصورة من المذكرة المقدمة من المحتكمات بالتعقيب على رد المحتكم ضده الثالث بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ مع منحهم مهلة (٧) سبعة أيام للتعقيب عليها من تاريخ الاستلام.

٢٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠١ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غرفة التحكيم رداً على كتابها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ بشأن تزويد المدعى عليهم بمذكرة التعقيب الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ من الممثل القانوني للمحتكمات، حيث تم إرفاق رد الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الأول والثاني الوارد للأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣١ مفاده ("بعد الاطلاع على مذكرة المحتكمات يتبين أن النزاع يدور بين المحتكمات والمحتكم ضدهن وأن [redacted] لا شأن لهم بهذا النزاع بناء عليه نصمم على دفاعنا السابق تقديمه").

٢٥- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٨ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غرفة التحكيم رداً على كتابها الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٩ بشأن تزويد المدعى عليهم بمذكرة التعقيب الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ من الممثل القانوني للمحتكمات، حيث تم إرفاق المذكرة الواردة إلى الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٧ من المحتكم ضده الثالث [redacted] بإجمالي (١١٢) صفحة، مشيرة في كتابها بأن الأمانة العامة قامت بإخطار المدعى عليهم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠ وأن الموعد النهائي لاستلام مذكرات التعقيب هو تاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٦.

٢٦- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١١ عقدت غرفة التحكيم جلسة للمداولة انتهت فيها إلى القرار الآتي:
إقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠١٠٨٠٠١) من يوم الاثنين الموافق٢٠٢٣/٠٦/١٢ وتهيئة المنازعة التحكيمية للحكم.

٢٧-- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف النزاع بقرار غرفة التحكيم إبقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠١٠٨٠٠١) من يوم الاثنين الموافق٢٠٢٣/٠٦/١٢ وتهيئة المنازعة التحكيمية للحكم.

٢٨- واستناداً للبند (٤/٤١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي ينص على أنه: ("يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف ..... ") وبناء عليه فإن غرفة التحكيم المختصة بالفصل في المنازعة الرياضية المشار إليها أعلاه ممثلة برئيسها وأعضائها قررت إصدار القرار التحكيمي بجلسة إلكترونية الاثنين الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٠.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

١-طلبات المحتكمات:

٢٩- تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة بطلب الآتي:
أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع:
ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المحتكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم والتي منها "الانتخاب والترشيح" وببطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

٢-طلبات المحتكم ضدهم:

٣٠- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٥ تقدم المحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة رد على طلب التحكيم انتهيا فيها إلى طلب الآتي:
أصليا: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted]
احتياطيا: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة [redacted]
من باب الاحتياط: رفض الدعوى مع [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات.
ثانيا : نطلب من غرفة التحكيم تعديل القرار التحكيمي المستعجل ليكون عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة [redacted]
و مع عدم الزامها بأي مصروفات.

٣١- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٥ تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة دفاع والذي انتهى فيه:
أولاً: رفض الطلب التحكيمي لتقديمه من غير ذي صفة.
ثانياً: إلزام المحتكمين في الطلب التحكيمي بالمصروفات ومقابل أتعاب التحكيم والمحاماة.

٣- تعقيب المحتكمات:

٣٢- بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٣٠ وردت مذكرة الرد والتعقيب من المحتكمات على مذكرة رد المحتكم ضدهم الأول والثاني تمسكن في ختامها وقبل الفصل في الموضوع:
أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع: ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المحتكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم والتي منها "الانتخاب والترشيح" وببطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وأرفق بها حافظة مستندات طويت على مستند واحد مكون من ٣٦ ورقة.

٣٣-- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٣ تقدمت المحتكمات بحافظة مستندات للأمانة العامة بإجمالي عدد (١٤) صفحة.

٣٤- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٥ وردت للغرفة مذكرة التعقيب وحافظة مستندات الواردة من المحتكمات تعقيباً على مذكرة الرد على طلب التحكيم الواردة من المحتكم ضده الثالث [redacted] تمسكن فيها بالآتي:
أولا: صممن على سابق دفاعهن ومستنداتنا المقدمة من قبل أمام الهيئة.
ثانيا: قصر هذه المذكرة على الرد على مذكرة الدفاع المقدمة من [redacted] والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧.
الرد على عدم التزام المحتكمات بالقرار رقم ٢٠٢٠/٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ من [redacted]
الوجه الأول: التزام المحتكمات بمحضر الاجتماع رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٣٠.
الوجه الثاني: لا يترتب على مخالفة طريقة السداد المبينة بمحضر الاجتماع سالف البيان شطب او سقوط العضوية.
الوجه الثالث: مخالفة قرار الشطب واسقاط العضوية للفقرة ج من المادة (٨) من النظام الأساسي [redacted]

ثالثاً: وفي الرد على المستندات المقدمة من المحتكم ضده الثالث.
الوجه الأول: تجحد المحتكمات المستندات المقدمة من المحتكم ضده الثالث.
وانتهين فيها بالطلبات الآتية:
أولا: بقبول طلب التحكيم شكلاً.
ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع:
التصريح للمحتكمات باستخراج شهادة من وزارة المواصلات والبريد بالبعثات البريدية المودعة من المحتكم ضده الثالث للمحتكمات في التواريخ ٢٠٢١/٣/٣١، ٢٠٢١/١٢/٩، ٢٠٢١/٢/٢١، ٢٠٢٢/١/١٦ ومن مستلمها.
ثالثا: وفي الموضوع.
ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من اثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المحتكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم والتي منها "الانتخاب والترشح" وببطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية.

رابعاً: في الشكل:

٣٥- حيث أن التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية قد استوفي أوضاعه القانونية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

خامساً: في الاختصاص:

٣٦- وحيث أن غرفة التحكيم إذ تمهد لقضائها بأنه من المقرر قانوناً أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسبان أن فقد الولاية مانع أصلاً نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يثيره الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام.

وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز:
("أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام باعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم")
(الطعن رقم ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

كما أنه من المقرر:
("أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء وصفها الحق وتكييفها الصحيح وفهمها على حقيقتها بما تبينه من وقائعها دون التقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة بتحقيقه المقصود بهذه الطلبات وان التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها بما تضمنه نطاق هذه الطلبات لزماً واقعاً")
(طعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

لما كان ذلك وكان الثابت بيقين أن المشرع حرص في القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة حسبما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية على ضمان تحقيق التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية وكفالة مسايره التطورات التي طرأت عليها ومن ثم حدد كيفية حسم المنازعات الرياضية بأن جعلها عن طريق هيئة تحكيم رياضي مستقلة تنشأ لهذا الغرض.

وعلى هذا المقتضى نصت المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه على أن ("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التفويض أو التحكيم").

وعرف القانون المشار إليه المنازعات الرياضية بأنها [المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية].

كما عرف الهيئات الرياضية بأنها [الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفه أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.
وبذلك يكون القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في الدولة، كما أنه حدد ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة المذكورة بالفصل فيها بأن تطلب في شأنها أمرين لازمين على النحو الاتي:

الأمر الأول: أن يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

الأمر الثاني: أن تكون ذات صلة بأعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية بما فيها انتخابات مجالس إداراتها وقرارات جمعياتها العمومية، وغني عن البيان أنه بتوافر الأمرين المشار إليهما معاً تكون المنازعة رياضية ومن ثم تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والعكس صحيح.

وقد أكدت المادة (١/٤) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على ذات المعنى بنصها على أنه: (" يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأمور والأهداف التالية:١- تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة والتوفيق والتحكيم").
كما نصت المادة (١/٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه: (" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر: (١/١/٧) المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو اللجنة البارالمبية الكويتية /أو الإتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء الجمعية العمومية و/ أو منتسبيها و/*أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ أو المدربين و/أو الحكام و/ أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/ أو منظمي البطولات و/ أو منظمي الأحداث الرياضية و //أو الشركات الراعية و/ أو المحطات والقنوات التليفزيونية الناقلة.(٢/١/٧) المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا نص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (٣/١/٧) أي منازعات رياضية أو منازعات ذات صلة بالرياضة واقعة تكون ذات بعد دولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالتها للتحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.(٤/١/٧) أي منازعات تعاقدية تبرمها أيا من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.(٥/١/٧) جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الولائي")

كما نصت المادة (٢/٧) على أنه: (" لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسؤولية الفصل وتسوية المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها، ولغرف التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها.

وكذلك نصت المادة (٣/٧) من القواعد الإجرائية على أنه: (" لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقوانين اللعبة الفنية (The Rules of the Game") والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة")

وهدياً بذلك وبناء عليه، فإذا كان أحد أطراف المنازعة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، فمن ثم تكون المنازعة رياضية وتختص بها تبعاً لذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك بمعزل عن الطرف الآخر في المنازعة الرياضية، واحداً كان أو أكثر، وأياً كانت ماهيته [جهة حكومية – شركة تجارية – شخص طبيعي أو ما شابه]. ولم يستثن النظام من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي سوى المسائل الجنائية فقط، أو القرارات الصادرة من اللجان المختصة للهيئات الرياضية بقوانين اللعبة الفنية (The Rules of the Game") وفقاً للمادة (٦) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وبمقتضى ذلك ولازمه، فإن الدفع المبدى من المحتكم ضدها الأولى [redacted] بوصفها هيئة عامة وليست هيئة رياضية في المنازعة الرياضية كأحد أطرافها لا يخلع على هذه المنازعة وصف المنازعة الرياضية ولا ينال بالتالي من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل فيها متى كان أحد أطراف المنازعة الرياضية المذكورة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال هذه الهيئة الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، لاسيما وأن القول بغير ذلك من شأنه تقطيع أوصال المنازعة الرياضية دون سند من القانون، فلا يستقيم عملياً وقانونياً أن تكون المنازعة ذاتها رياضية بالنسبة لأحد أطرافها وغير رياضية بالنسبة للطرف الآخر مع أنها منازعة واحدة وذلك بمراعاة الاختلاف في الآثار المترتبة على ذلك في الحالتين من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر المنازعة المذكورة من عدمه.
وليس أصدق في الدلالة على سلامة هذا النظر مما تنص عليه المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة المذكورة دون غيرها بالفصل وتسوية المنازعات الرياضية كافة بما فيها المنازعات التي ورد ذكرها في هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن نافلة القول إن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مرتبط بالمنازعة الرياضية وجوداً وعدماً، بمعنى أن اختصاص الهيئة المذكورة ينعقد إذا كانت المنازعة رياضية، وأما إذا كانت المنازعة غير رياضية انتفى هذا الاختصاص.

ولعل مقتضى الدفع المبدى من المحتكم ضدهما الأول والثاني بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية أن هذه المنازعة لا يصدق عليها وصف المنازعة الرياضية مما لا تختص بها الهيئة المذكورة، فإذا قام هذا الدفع على سبب وحيد يتمثل في اختصام [redacted] كأحد أطراف المنازعة الرياضية، فمن ثم يكون غير قائم على أي أساس سليم من القانون جديراً برفضه والتقرير باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر في المنازعة الرياضية متى كان أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية وذلك بغض النظر عن وجود الهيئة العامة للرياضة في تلك المنازعة الرياضية.

ومن جماع ما سبق يكون الدفع المبدى من المحتكم ضدهما الأول والثاني بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية المثارة فاقداً لسنده الصحيح من القانون مما يعيبه ويستوجب طرحه وانعقاد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لنظر المنازعة الرياضية الماثلة وعلى الوجه المبين في الأسباب.

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية:

٣٧- حيث أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقديم ما يقدم إليها من أدلة ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة وكافية لحمله ولها في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى إليها.

ومن المقرر:
("لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بأسبابه، وهي لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير").
(الطعن ٨٦/٤١ مدني – جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

وقضى بأن:
("تقدير الأدلة واستنباط القرائن القضائية وتقدير تقرير أهل الخبرة هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه مطرحه ما عداه ولو كان محتملً متى أقامت قضاءها على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق").
(الطعن رقم ٨٥/٢٥٧ تجاري – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)
(الطعن رقم ٨٩/٣٤٩ تجاري - جلسة ١٩٩٠/٤/١)

وحيث كان ما سبق وهدياً به وتأسيساً عليه ولما كان المحتكمات طلبن أصلياً:

أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً..

ثانياً: وفي الموضوع: ببطلان قرار المحتكم ضده الثالث بشطب عضوية المحتكمات وما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهم أهمها إعادة المحتكمات لعضوية [redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم ومنها " الانتخاب والترشح" وببطلان الانتخابات او التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ مع إلزام المحتكم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب التحكيم والمحاماة الفعلية.

وحيث تقدم المحتكم ضدهما الأول والثاني بمذكرة للرد على طلب التحكيم محل المنازعة التحكيمية الماثلة انتهيا فيها إلى الطلبات الآتية:
أصلياً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted]
احتياطياً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted]
من باب الاحتياط: رفض الدعوى مع اخراج [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات.
ثانياً: تعديل القرار التحكيمي المستعجل ليكون عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة [redacted] مع إلزامها بأي مصروفات.

وحيث تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي انتهى فيها إلى طلب الآتي:
أولاً: رفض الطلب التحكيمي لتقديمه من غير ذي صفة.
ثانياً: الزام المحتكمين في الطلب التحكيمي بالمصروفات ومقابل أتعاب التحكيم والمحاماة.

وبعد الاطلاع على الطلب التحكيمي والمستندات المقدمة من طرفي الدعوى التحكيمية ومذكراتهم المكتوبة فإن غرفة التحكيم تخلص إلى أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المحتكمات كانوا أعضاء بالجمعية العمومية للنادي المحتكم ضده الثالث والذي له طبيعة خاصة باعتبار أن جميع أعضاؤه من النساء، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ صدر قرار مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث باجتماعه رقم (٢٠٢٠/٢) بناء على الاطلاع على الكتاب الوارد من الهيئة رقم ٢٠٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ بخصوص سداد الاشتراكات السنوية وطلبات قيد العضوية الجديدة، قرر مجلس إدارة المحتكم ضده الأول العمل بما جاء بكتاب الهيئة وتطبيقاً للنظام الأساسي إلزام جميع أعضاء الجمعية العمومية من تسديد الاشتراكات السنوية بدون استثناء وبالحضور الشخصي لمقر النادي.

وحيث تقدمت المحتكمات بسداد الاشتراكات السنوية لهم وذلك وفقاً للوارد بكشف تسديد الاشتراكات السنوية لأعضاء الجمعية العمومية [redacted] لمدة سنتين حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣١

والموقع عليه من مندوب النادي والممهور بخاتم النادي، وقد صدر بشأن سداد المحتكمات لاشتراكاتهم السنوية عن اشتراك العضوية سنتين من ٢٠٢١ وحتى ٢٠٢٣ الإيصالات أرقام (٧٧٣، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٣٧) والموقع عليها بخانة المسلم والمحاسب وأمين الصندوق والمؤرخة جميعها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧.

وفي ظل جائحة كورونا فقد صدر التعميم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ عن المحتكم ضده الأول بوقف قيد العضوية الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٧ وحتى إشعار آخر، وصدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ التعميم رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ عن المحتكم ضده الأول لاستئناف قيد العضويات الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية بالهيئات الرياضية وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٥ ولمدة (٥٣) يوم وهي المدة اللازمة لاستكمال فترة قيد العضوية الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية وفقاً لأحكام الأنظمة الأساسية للأندية الرياضية والتي تنتهي في ٢٠٢٢/١/٦، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ عقد مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث اجتماعه رقم (٣٢ /٢٠٢١) وأدرج من ضمن جدول أعمال الاجتماع بحث ومناقشة التعميم الصادر عن المحتكم ضده الأول رقم (٢٠٢١/٢٥) وقرر مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث تكليف أمين السر العام باتخاذ ما يلزم حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ عقد اجتماع مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث وكان من ضمن جدول أعماله الاطلاع على تأشيرة رئيس مجلس الإدارة بإحالة الكتاب الصادر من أمين السر العام بالنادي بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ لعرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن سداد عدد ١٧٤ عضو من بينها المحتكمات لاشتراكاتهم السنوية وبشكل جماعي، وعليه قرر مجلس الإدارة بذات الاجتماع عدم الموافقة على قبول تجديد عضوية ١٧٤ عضو باعتبار ذلك مخالفاً لقرار مجلس الإدارة بشأن آلية سداد الاشتراكات السنوية وذلك استناداً إلى نص المادة (٤٨ فقرة سادساً) من النظام الأساسي [redacted] التي نصت على : (" تتكون موارد النادي من: سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ويجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة").

وبناء على ما تقدم قام المحتكم ضده الثالث بإرسال عدة كتب مسجلة إلى المحتكمات وهي:
١- بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ لاخطارهم بعدم قبول السداد الجماعي وضرورة السداد الشخصي للاشتراكات وإلا سيتم اتخاذ قرار بإسقاط العضوية عملاً بنص المادة (٨) من الفصل الخامس في اسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها بالنظام الأساسي للنادي
٢- وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ لاخطارهم بضرورة سداد الالتزامات المالية السنوية قبل ٢٠٢٢/١/٦.
٣- وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ لاخطارهم بضرورة سداد الاشتراكات السنوية المالية قبل ٢٠٢٢/١/٦.

وبتاريخ٢٠٢٢/١/٦ أصدر النادي قراره بإقفال باب الاشتراكات والالتزامات المالية السنوية.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ قرر مجلس إدارة المحتكم ضده باجتماعه رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ إسقاط عضوية المحتكمات لمخالفتهن نظام آلية السداد ولعدم سداد التزاماتهم المالية السنوية وفقاً لأحكام الفقرة ج من المادة (٨) من النظام الأساسي للنادي على ن يتم اخطار الأعضاء الذين أسقطت عنهم عضويتهم بكتب مسجلة على عناونينهم المسجلة لدى المحتكم ضده الثالث.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ وعملاً بنص المادة (٣) من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث من وجوب تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة خلال ١٥ يوم، وعليه قام المحتكم ضده الثالث بإصدار كتاب إلى المحتكم ضده الأول بشأن الاجتماع رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ قام المحتكم ضده الثالث بإصدار كتاب إلى المحتكم ضده الأول بشأن اسقاط وشطب عضوية أعضاء الجمعية العمومية المخالفين السداد وعدم سداد التزاماتهم المالية السنوية.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ قام المحتكم ضده الثالث بإخطار المحتكمات بكتب مسجلة بقرار مجلس الإدارة الصادر بالاجتماع رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ بإسقاط وشطب عضويتهن لمخالفتهن آلية السداد وعدم سداد التزاماتهن المالية السنوية.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ أصدر المحتكم ضده الأول كتاباً للمحتكم ضده الثالث يفيد قيام المحتكم ضده الأول بشطب عضوية ١٥٠ عضو من بينها المحتكمات من النظام الخاص لشؤون العضوية و بالهيئة العامة للرياضة بناء على المستندات المقدمة من النادي.

وحيث تقدمت المحتكمات بشكواهن رقم (٢٢٠٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ بشأن شطب عضويتهن من المحتكم ضده الثالث، وعليه أصدر المحتكم ضده الأول كتاباً إلى المحتكم ضده الثالث مؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ يفيد إعادة النظر في قبول السداد وإعادة عضويتهن إلى النادي حيث أنهم مسددين للاشتراكات حتى ٢٠٢٣/٣/٣١.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ أصدر المحتكم ضده الأول إلى المحتكم ضده الثالث كتاباً يفيد عدم قبول إسقاط العضوية عن المحتكمات وعلى المحتكم ضده الثالث إعادة قيدهم بكشوف العضوية وعدم منعهم من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالنظام الأساسي. واعتبار الموضوع هام وعاجل.

وحيث أن الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول والثاني بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه، وحيث أن الثابت من المستندات المقدمة صدور التعميم رقم (٢٠٢١/٤) المحتكم ضده الأول بوقف قيد العضوية الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٧ وحتى إشعار آخر، وصدور التعميم رقم (٢٠٢١/٢٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ عن المحتكم ضده الأول لاستئناف قيد

العضويات الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية بالهيئات الرياضية وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٥ ولمدة (٥٣) يوم وهي المدة اللازمة لاستكمال فترة قيد العضوية الجديدة وسداد الاشتراكات السنوية وفقاً لأحكام الأنظمة الأساسية للأندية الرياضية والتي تنتهي في ٢٠٢٢/١/٦، وهو ما يضفي الصفة على المحتكم ضده الأول والثاني في الطلب التحكيمي كون أساس المنازعة الحالية هو إسقاط عضوية المحتكمات لقيامهن بسداد الاشتراكات بآلية سداد تختلف مع قرار مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث باجتماعه رقم (٢٠٢٠/٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠، فضلاً عن الدور الرقابي التي يمارسه المحتكم ضده الأول على أعمال الهيئات الرياضية ومنها المحتكم ضده الثالث ولا أدل على ذلك من التزام المحتكم ضده الثالث بمخاطبة المحتكم ضده الأول وجوبياً لتزويده بمحاضر أعمال مجلس الإدارة عملاً بنص المادة (٣) من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث، وقد أكد المحتكم ضده الأول على هذا النظر بالكتب الصادرة عنه لمخاطبة المحتكم ضده الثالث بشأن الدعوى التحكيمية و الماثلة وآخصها الكتاب المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٦ والذي يفيد قيام المحتكم ضده الأول بشطب عضوية ١٥٠ عضو من بينها المحتكمات من النظام الخاص لشؤون العضوية و بالهيئة العامة للرياضة بناء على المستندات المقدمة من النادي، والكتاب المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ أصدر المحتكم ضده الأول إلى المحتكم ضده الثالث كتاباً يفيد عدم قبول إسقاط العضوية عن المحتكمات وعلى المحتكم ضده الثالث إعادة قيدهم بكشوف العضوية وعدم منعهم من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالنظام الأساسي. واعتبار الموضوع هام وعاجل، وهو ما يقطع بوجود الصفة للمحتكم ضده الأول والثاني بطلب التحكيم الماثل ولا ينال من ذلك ما أورده المحتكم ضده الماثل من أن الطلبات موجهة من المحتكمات ضد المحتكم ضده الثالث فقط ومن ثم فلا وجود للمنازعة أصلاً حيث أن طلبات المحتكمات تقتصر على صدور الحكم في مواجهة المحتكم ضدهم، ومن ثم فإن الغرفة تأخذ ذلك في الاعتبار عند القضاء بشأن المصاريف وإعفاء المحتكم ضدهما الأول والثاني من مصاريف وأتعاب التحكيم والمحكمين دون النص عليه بالمنطوق.

وأما بشأن الدفاع الموضوعي المبدى من المحتكم ضده الثالث بشأن رفض طلب التحكيم تأسيساً على عدم مخالفة النادي لأي من أحكام النظام الأساسي واجراءاته وانتفاء صفة المحتكمات في كمواجهة النادي، وحيث أن الثابت من المستندات المقدمة أن المحتكمات قد قاموا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ بسداد اشتراكاتهم السنوية وذلك لمدة عامين ٢٠٢١ وحتى ٢٠٢٣، وذلك وفق الكشف الجماعي الموقع من مندوب النادي المحتكم ضده الثالث والممهور بختم النادي المحتكم ضده الثالث، بل وحصلت كل محتكمة على إيصال سداد تلك الاشتراكات والتي حملت أرقام (٧٧٣، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٣٧) والموقع عليها بخانة المسلم والمحاسب وأمين الصندوق والمؤرخة جميعها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ والتي لم ينالها من المحتكم ضده الثالث ثمة مطعن، وكان محضر اجتماع مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث رقم (٢٠٢١/٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ قد انتهى من ضمن قرارات بأن مجلس إدارة المحتكم ضده الأول قرر العمل بما جاء بكتاب الهيئة وتطبيقاً للنظام الأساسي إلزام جميع أعضاء الجمعية العمومية من تسديد الاشتراكات السنوية بدون استثناء وبالحضور الشخصي لمقر النادي، وإذ خلا محضر الاجتماع المشار إليه من ثمة عقوبة خاصة لمخالفة آلية سداد الاشتراكات بوجوب الحضور الشخصي للعضو، ولا ينال

مما تقدم ما أورده المحتكم ضده الثالث بمذكرات دفاعه من أن القرار الصادر من مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث رقم (٢٠٢١/٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ يمنع بمقتضاه سداد رسوم التسجيل الجماعي واستلزام حضور الأعضاء شخصياً ليسدد كل عضو عن نفسه، ومخالفة طريقة سداد المحتكمات للاشتراكات مفهوم نص المادة (٤٨) من النظام الأساسي والتي قررت أن يكون سداد الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة، ذلك أنه وباطلاع الغرفة على محضر اجتماع مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث المشار إليه تبين أن القرار هو ضرورة سداد الاشتراكات السنوية لجميع الأعضاء دون استثناء وحضور العضو شخصياً للنادي، وتفسيراً لمفهوم القرار يتضح أن القرار يحث جميع الأعضاء على الالتزام بسداد الاشتراكات السنوية دون استثناءات وحضور العضو بشخصه للنادي، ومن ثم لا يوجد ثمة جزاءات واردة بالقرار المشار إليه الأمر الذي يتعين معه معاينة الجزاء المترتب على سداد الاشتراكات بطريقة تخالف آلية السداد الواردة بقرار مجلس الإدارة سالف الذكر.

وحيث نصت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث بموجب القرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الأساسي [redacted] على أنه: (" تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية: أ- الفصل: ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الاخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته، ب- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي، ج- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد أو موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي، د- عدم المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها وتخلفه عن تحديثها متى طلب منه النادي ذلك وعدم الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره")

كما نصت المادة (٥٤) من ذات النظام على أنه: (" إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو ما يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بالطريقة التي اختارها على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وينتج هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته، أن توقع عليه احدى العقوبات التالية: ١- لفت النظر، ٢- إنذار، ٣- منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر، ٤- الفصل، ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل على عنوانه وبياناته المدونة لدى النادي وبالوسيلة التي اختارها العضو وينتج هذا الاخطار أثره القانوني

في مواجهته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار وذلك مع عدم الاخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته، ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١،٢)")

وهديا بما تقدم يتضح أن النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث قد فرق بين حالتين، الأولى هي حالة عدم سداد الاشتراكات المالية السنوية نهائياً في المواعيد والشروط المقررة بالنظام فخصص لها المادة (٨ فقرة ج)، وبين (حالة عدم الامتثال ومخالفة قرارات مجلس إدارة النادي في آلية وطريقة سداد الاشتراكات بالحضور الشخصي) فتطبق عليها نص المادة (٥٤) من النظام الأساسي، وحيث خلت الأوراق مما يفيد قيام المحتكم ضده الثالث بإرسال إخطار إلى المحتكمات بالطريقة التي اخترنها بملف العضوية على عنوانهن وبياناتهن المدونة لدى النادي المحتكم ضده الثالث للحضور لإجراء تحقيق كتابي معهن إزاء مخالفتهن قرار مجلس إدارة النادي المحتكم ضده بشأن آلية سداد الاشتراكات السنوية وفقاً للقرار الصادر باجتماع مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث رقم (٢٠٢١/٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠.

وبالاطلاع على محضر إثبات الحالة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ومفاده تقدم المحتكمات بطلب ترشح لعضوية مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث إلا أنه تم رفض قبول طلب الترشح من قبل رئيس مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث [redacted] والسيدة [redacted] والسيدة أمين الس[redacted] والسيدة أمين الصندوق [redacted] معللين ذلك كون المحتكمات تم شطبهن من النادي بقرار سابق من النادي.

وحيث نصت المادة (٧ بند ١، ٢) من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث على أنه: (" أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:١- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام، ٢- التصويت في الجمعيات العمومية")

ولما كان قرار فصل وإسقاط وشطب عضويات المحتكمات [redacted] قد أثر سلباً على حقهن في الترشح للانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ كما أثر سلباً على حقهن في التصويت بتلك الانتخابات حيث أن المحتكم ضده الثالث قد اتخذ قراراً بفصل وإسقاط وشطب عضوية المحتكمات بالمخالفة لنص المادة (٥٤) من النظام الأساسي المعدل للمحتكم ضده الثالث وهو ما ترتب عليه حتماً حرمانهن من حقوقهن كعضوات بالنادي وفقاً لنص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحتكم ضده الثالث، الأمر الذي يكون معه طلب التحكيم الماثل مقبولاً موضوعاً مستوجباً إلغاء قرار الفصل وإسقاط العضوية والشطب لعضويات المحتكمات الصادر بقرار مجلس إدارة المحتكم ضده الثالث بالاجتماع رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ مع ما يتبع ذلك من آثار وأخصها إعادة المحتكمات لعضوية

[redacted] وتمتعهم بكافة حقوقهم ومنها الانتخاب والترشح وبطلان الانتخابات أو التزكية [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ .

سابعاً: المصاريف:

٣٨- وحيث أنه عن الأتعاب والرسوم ومصاريف المحاماة وفقاً لنص المادة (٤) فقرة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم على أن:
("يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل الخاسر المنازعة التحكيمية كافة المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").
وتنص المادة (٨) من ذات اللائحة على أن:
("إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر هذه الدعوى أتعاب المحكم الثالث").
وتنص المادة (١٢) بفقرتها الأولى من ذات اللائحة على أن:
("يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير").
ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم برسوم الطلب التحكيمي وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي وبمصاريف التحكيم وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي وأتعاب المحكمين وقدرها (٣٠٠٠) دينار كويتي على المحتكم ضده الثالث، كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.
ولما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على: ("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").
وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم ضده الثالث مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي.

سابعاً: الحكم

٣٩- بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم وبالإجماع ما يلي:
أولاً: من حيث الاختصاص:
قررت غرفة التحكيم رفض الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول والثاني واختصاص الغرفة ولائياً بنظر النزاع التحكيمي الماثل.
ثانياً: من حيث الشكل:
قررت غرفة التحكيم قبول الطلب التحكيمي شكلاً لتقديمه وفقاً للقواعد الشكلية المقررة.

ثالثاً: من حيث الموضوع:
قررت غرفة التحكيم بطلان قرار مجلس إدارة [redacted] الصادر بالاجتماع رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ بإسقاط وشطب عضوية المحتكمات من [redacted] مع ما يترتب على ذلك من آثار في مواجهة المحتكم ضدهما الأول والثاني وإعادة المحتكمات إلى العضوية مع تمتعهم بكافة حقوق العضوية ومنها الانتخاب والترشح مع بطلان إجراءات انتخابات [redacted] عن الدورة ٢٠٢٣ وحتى ٢٠٢٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥.

رابعاً: المصاريف:
قررت الغرفة إلزام المحتكم ضده الثالث بالمصاريف وأتعاب المحكمين الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وقدره (٥٠٠) دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي، (٣٠٠٠) دينار كويتي أتعاب المحكمين، (٥٠٠) دينار كويتي مصاريف التحكيم..

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

١٠ يوليو ٢٠٢٣

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم

سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم

د.يوسف عبدالله الأنصاري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي